

# الطلاق في الحيض/فتاوى على الهواء مباشرة/الاثنين/11/1/1202م

صلاح الصاوي

السؤال حول وقوع الطلاق في الحيض وحول الطلاق المدني الذي تجريه المحاكم المدنية اذا اقدم عليه الزوج طائعا مختارا الجواب عن هذا ان وقوع الطلاق في الحيض من مسائل النظر بين اهل العلم - [00:00:00](#)

وان جماهير اهل العلم على وقوعه ومنهم فقهاء المذاهب الاربعة المتبوعة وهو اختيار وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا. فقد جاء فيها ما يلي الطلاق في حال الحيض او في ظهر مسها فيه وطلاق المعتدة طلاق بداعي محرم الا انه طلاق واقع - [00:00:22](#) وتكرار الطلاق في المجلس الواحد اذا اذا قصد به التأسيس احتسب عليه. واذا قصد به التأكيد لم تحتسب الا واحدة لكن اضفت اضافة جميلة هذه المادة اضافة مهمة وجميلة قالت وللمفتي - [00:00:47](#)

ان ينقل للمستفتى عند الاقتضاء قول الفقهاء الذين لا يرون وقوع الطلاق في هذه الحالات او يحيله اليهم استنادا للعلاقات الاسرية واعتراضا واعتبارا للخلاف الوارد في هذا الباب. مما من خالف - [00:01:06](#)

وقال بعدم وقوع الطلاق البدعى شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تلميذه ابن القيم مشايخ بلاد الحرمين اللجنة الدائمة للافتاء فيها في فتاوى اللجنة الدائمة الطلاق البدعى انواع منها ان يطلق الرجل امرأته في حيض او نفاس - [00:01:27](#) او في ظهر مسها فيه والصحيح انه لا يقع والصحة نعم ونظرا لان المسألة خلافية. نؤكد على ما قررته وثيقة المجمع في نهاية حديثه عن الطلاق في الحيض عندما قال - [00:01:47](#)

وللمفتي ان ينقل للمستفتى عند الاقتضاء قول الفقهاء الذين لا يرون وقوع الطلاق في هذه الحالة او يحيله اليهم استنادا للعلاقات الاسرية واعتبارا للخلاف الوارد في هذا الباب - [00:02:03](#)